

قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الرعاية الصحية الأولية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ، الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: المجلس الأعلى للصحة .
المؤسسة	: مؤسسة الرعاية الصحية الأولية .
المدير العام	: مدير عام المؤسسة .
المراكز الصحية	: الوحدات الصحية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية .
المرافق العلاجية	: المنشآت الصحية والعلاجية .

مادة (٢)

تُنشأ مؤسسة تُسمى " مؤسسة الرعاية الصحية الأولية " ، تخضع لإشراف المجلس، ويكون مقرها مدينة الدوحة ، وتكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة المجلس .

مادة (٣)

تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية الأولية ، وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس ، ولها في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

١- إدارة وتشغيل المراكز الصحية والمرافق العلاجية التابعة لها ، والإشراف عليها .

٢- توفير الكوادر الطبية والإدارية اللازمة لتحسين خدمات المراكز الصحية .

٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على صحة المجتمع ووقايتهم من الأمراض .

٤- تشخيص وعلاج المرضى ، وتأهيلهم للعودة إلى ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي .

٥- توفير الدعم المستمر للمرضى وذويهم على المدى الطويل .

٦- العمل على توعية المجتمع بالممارسات المستمرة للوقاية والتنمية الصحية وتطوير نمط الحياة الصحية .

٧- تطبيق المعايير القياسية ، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في مجال الرعاية الصحية الأولية .

٨- التنسيق والتعاون مع الجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالرعاية الصحية الأولية .

٩- أية اختصاصات أخرى يعهد بها المجلس إليها .

مادة (٤)

تتكون المؤسسة من المراكز الصحية والمرافق العلاجية ، على اختلاف أنواعها ، التي يقرر المجلس تبعتها لها.

مادة (٥)

يكون للمؤسسة مدير عام ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية ، قرار من اللجنة التنفيذية بالمجلس .
ويجوز أن يكون للمدير العام مساعدون ، يصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم المالية ، قرار من اللجنة التنفيذية بالمجلس .

مادة (٦)

يتولى المدير العام ، تحت إشراف المجلس ، تصريف شؤون المؤسسة الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية .

- ٣- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ، والإشراف على تنفيذها ،
وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات المعتمدة من المجلس .
 - ٤- اقتراح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة .
 - ٥- اقتراح الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
 - ٦- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
 - ٧- إعداد تقارير دورية عن أنشطة المؤسسة ، وعرضها على المجلس .
 - ٨- تنفيذ قرارات المجلس .
 - ٩- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .
- وتُرفع الاقتراحات المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤،٥) إلى المجلس
للاعتناء ، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٧)

يمثل المدير العام المؤسسة ، أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .
ويكون للمدير العام حق التوقيع عن المؤسسة في كل ما يتعلق بشؤونها ، وله أن
يفوض من يراه من موظفي المؤسسة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشؤون
التي يحددها .

مادة (٨)

لا يُعتد بختم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع المدير العام أو الشخص
المفوض بالتوقيع .

مادة (٩)

لا يجوز أن يكون للمدير العام أو لأحد موظفي المؤسسة مصلحة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تُبرم مع المؤسسة أو لحسابها أو في المشروعات التي تقوم بها أو في مجالات نشاطها .

مادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي يخصصها لها المجلس .
- ٢- رسوم الخدمات التي تؤديها .
- ٣- الهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس .

مادة (١١)

يكون للمؤسسة موازنة سنوية ، يوافق عليها المجلس ، ويتم إعدادها على نمط الموازنات التجارية ، كما يكون لها حساب خاص تُودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .

مادة (١٢)

يُعين المجلس مراقب حسابات أو أكثر ، لمراجعة حسابات المؤسسة ، يكون له الحق في الاطلاع على دفاتر المؤسسة ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة مهمته ، يرفع تقريراً بذلك إلى المجلس .

مادة (١٣)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي مشفوعاً بتوصياته إلى المجلس ، ويقدم صورة منه إلى كل من المدير العام وديوان المحاسبة .

مادة (١٤)

يُعد المدير العام تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المؤسسة ، ومشروعاتها ، وسير العمل فيها ، ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ويرفعه إلى المجلس .

مادة (١٥)

للمجلس أن يطلب من المدير العام ، في أي وقت ، تقديم تقارير عن أوضاع المؤسسة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي من أوجه أنشطتها ، وله أن يصدر توجيهات عامة للمؤسسة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة باختصاصاتها ، وفقاً للسياسة العامة للدولة ، وعلى المدير العام التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (١٦)

يُصدر المجلس ، بناءً على اقتراح المدير العام ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها بالمجلس حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٧)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٣ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢ م